اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و قد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى انما الحكم الله واحد ومثله كثير في الكلام فلو اقر بالف مقيد بصك
هو كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب يعنى لو ادار صكا على الشهود فاقر عندهم
مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثانى هو
الاول لكونه معرفا بالمال الثابت بالصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة
شاهدين بالف ثم في مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف من غير بيان للسبب فعند
ح رح يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الاخرين للاولين في رواية
وبشرط عدم مغايرتهما في رواية وهذا بناء على ان الثانى غير الاول وتمامه
في التلويح الا ان يتحد المجلس اى فيلزم الف اتفاقا في تخريج الكرخي لجمع المجلس
المتفرقات كما في شرح التحرير وفيه ايض ولو اقر بالف مقيد بالصك ثم في مجلس
اخر بالف منكر خرج لزوم الفين على قول ح رح بناء على اعادته المعرفة   نكرة ثم
وفي عكسها ينبغي وجوب الف اتفاقا لان النكرة اعيدت معرفة وافاد في التحرير
ان هاتين الصورتين غير منقول حكمهما عن الامام وصاحبيه وانما هو تخريج
ويفهم مثله من التلويح وان الاولى من تخريج صدر الشريعة كما في التحرير قال
فيه وضابط الاقسام ان نكر الثانى فغير الاول او عرف فعينه وهو اكثري اه
قال في التلويح وذكر في الكشف انه ان اعيدت النكرة نكرة فالثانى مغاير للاول
والا فعينه وتمامه فيه ومثله في مغنى اللبيب في الباب السادس وعليه ففي المعرفة
المعادة نكرة قولان كما نقله الدم في شرحه عن شرح التلخيص للامام السبكي ونقل
عنه كلاما اجاد فيه فليراجعه من يبتغيه مثالهما كالمراة الاولى ان يقول
ومثل لهما بقوله كالمراة كما تقدم وجهه لانه ادنى الجمع اختلفوا في اقل عدد
تطلق عليه صيغة الجمع فذهب اكثر الصحابة والفقهاء وائمة اللغة الى انه ثلاثة حتى
لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين وذهب بعضهم الى انه اثنان
حتى يحنث بتزوج امرأتين وتمسكوا بوجوه مذكورة في التلويح مع اجوبتها ومنها
الحديث الذى ذكره المص والمختار ان منتهى التخصيص واحد مطلقا اى فيما كان
فردا او جمعا قال في التحرير وقيل واحد وهو مختار الحنفية وما قيل الواحد فيما

هو

هو جنس والثلاثة فيما هو جمع فمرادهم بالجمع المنكر صرح به حيث قيل كعبيد ونساء
وبارادة نحو الرجال والعبيد والنساء والطائفة بالجنس وهو اى الجنس معظم
الكلام ثم   الاستغراق وفيه اه فتحصل ان منتهى التخصيص واحد مطلقا سواء كان مفردا
او جمعا محلى فان استغراق الجمع المحلى كالمفرد لكل فرد كما ذكره في التحرير ومن
قال منتهاه = ثلاثة فيما هو جمع كالمص فمراده به المنكر بدليل تمثيلهم بعبيد ونساء
وبارادتهم من نحو العبيد والنساء الجنس وهو يصدق على الواحد كما مر وهذا
صريح كلام المص هنا لكن صرح في التحرير ان المختار ان اقل الجمع مطلقا ثلاثة
صيغ ثم   مجاز فيما دونها وكانه المختار عنده بقي بحث وهو ان ما مثلوا به هنا من جمع
الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان اقله احدى عشر فلذا قال ابن السبكي الخلاف
في جمع القلة وعليه فما مثلوا به من صيغ جمع الكثرة مستعمل في جمع القلة مجازا
والتزم في التلويح المخالفة لان ما هنا اوفق بالاستعمال وقوله عليه السلام
اشارة الى الجواب عمن ادعى اقل الجمع اثنان مستدلا بهذا الحديث قال في التحرير
رواه جماعة باسانيد ضعيفة منهم ابن ماجه بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة
محمول على المواريث والوصايا كما في قوله تعالى فان كان له اخوة فيحجب
الاثنان من الاخوة الام من الثلث الى السدس كالثلاثة فصاعدا ولو اوصى
لاقرباء بنى فلان وله اثنان استحقاها فانه يتقدم على الاثنين كالثلاثة
بخلاف الواحد فانه يقف عن الامام وزاد في التحرير حمله على الثواب بمعنى ان
للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة الجماعة وهو منقول عن الكشف وحرر
في التلويح ان لا ورود للحديث اصلا اذ ليس النزاع في جماعة وما يشتق من
ذلك لانه في اللغة ضم شيء الى شيء وهذا حاصل في الاثنين بلا خلاف وانما النزاع
في صيغ الجمع وضمائره ولذا قال ابن الحاجب اعلم ان النزاع في نحو رجال ومسلمين
وضربوا لا في لفظ جماعة ولا في نحو نحن فعلنا ولا في نحو صغت قلوبكما فانه
وفاق وهو القسم الثالث من وجوه النظم لم يقل المشترك فيه لما اشار
الى انه لا حاجة الى قول من قال ان الاصل المشترك فيه لان الكلام في اللفظ
وهو مشترك فيه والمعانى مشتركة بمعنى فيكون من قبيل الحذف والايصال

Copyright © King Saud University